

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء  
البيطريين ، النص الآتى :

مادة ٣٠ - « ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء بيطريين ،  
نقابة فرعية وفى المحافظات التى يقل فيها عدد الأطباء البيطريين عن عشرة ينضمون  
إلى أقرب نقابة فرعية ». .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم  
التالى لتاريخ نشره .

يدرس هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م ) .

حسنى مبارك